

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر .

قوله الثالث : أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المنصوص المختار للأصحاب .

وعنه : يصح أيضا على أربعة أشهر فقط